تأثير التكنولوجيا الرقمية على الحماية الدولية لحقوق لطفل

The impact of digital technology on the international protection of children's rights

بلعباس عيشة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة زيان عاشور الجلفة -

aicha.belabbas@univ-djelfa.dz

تاريخ الإيداع:2022/05/15	تاريخ المراجعة:2022/09/20	تاريخ القبول:2022/09/22

ملخص:

لا يمكن لأحد إنكار أهمية التكنولوجيا الرقمية في حياتنا المعاصرة ،إذ أصبحت وسيلة اتصال وتواصل لما تقدمه من خدمات متعددة وبتكاليف اقل ما يقال عنها أنها بسيطة ،كما أن الأزمات الحالية كأزمة "كوفيد19 " فرضت الانضمام إليها والتعامل بها في شتى المجالات، ولم يكن الأطفال بعيدين عن ذلك بل اصبحوا الأكثر تفاعلا معها لما تحققه لهم من فرص للتعليم والترفيه ،وأمام عجز الآباء وعدم قدرتهم على مراقبة أولادهم والإشراف على استخدامهم لشبكة الانترنت ازدادت مخاطرها وتهديداتها لحقوقهم ولم يعد ما ابرم من اتفاقيات وسن من تشريعات كفيل للحد منها ؛بل لابد من اتخاذ تدابير أخرى تكون أكثر استجابة للتطورات الحاصلة واشد صرامة للحفاظ على حقوق الطفل في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل؛ التكنولوجيا الرقمية ؛ مخاطر الانترنت .

Abstract:

No one can deny the importance of digital technology in our modern life, as it has become a means of communication and connection, for the multiple services it provides and at costs that are least said to be simple, for example crises such as the “Covid 19” impose dealing with it in various fields, as it is shown Children have become the most interactive with it because of the opportunities it provides for education and entertainment, In the ther hand there are some dangers to excess use of digital technology as parent's inability to monitor and supervise their children use of the Internet, the risks and threats to their rights have increased, and the agreements and enactment of legislation are no longer capable of limiting them. Serious measures must be taken that are more responsive to developments and more stringent to preserve the rights of the child in the digital environment

Keywords : children's rights; digital technology; Internet dangers.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

أصبحت حماية حقوق الانسان من أولويات المجتمع الدولي بعد خروجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول مما أكسبها شرعية داخلية ودولية وباتت من القضايا المستجدة ذات الأهمية و الأولوية ، فبذلت الجهود لجمعها في نصوص اتفاقيات ومواثيق لتحقيق الفعالية في الحماية وتنوعت الفئات التي تعنى بها ومن بينها الأطفال لأنهم أكثرها ضعفا وتعرضا للانتهاكات بمختلف أنواعها ، دون أن تكون لديهم القدرة على ردها ، ورغم صدور ترسانة قانونية دوليا ووطنيا سعت للحفاظ على هذه الحقوق إلا أنها و وفي ظل انتشار التكنولوجيا وتطور شبكة الانترنت بصورة فائقة لم تعد هذه الجهود تحقق الأهداف المرجوة منها خاصة في ظل التعامل المتزايد للأطفال مع التقنية الرقمية مما أثر على جميع جوانب حياتهم .

ومع أنها توفر لهم فرصا في التعامل مع الغير وكذا للتعلم و اللعب وحرية التعبير ، إلا أنه لا يمكن تجاهل مخاطرها وتهديداتها المباشرة و الضمنية على حقوقهم ، و الأكثرها شيوعا العنف بكل أنواعه ولم يعد هؤلاء في منأى عن أسوء ما تقدمه هذه التكنولوجيا الرقمية .

من هنا فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هي :

كيف يمكن للنظام القانوني الدولي أن يحقق التوازن المطلوب بين أفضل ما تقدمه التكنولوجيا الرقمية للأطفال وبين الحد من آثارها السلبية عليهم ؟

واثراءا للموضوع ومناقشته تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال البحث في الحماية المقررة للطفل دوليا وإقليميا و ما يتعرض له من تهديدات خاصة في واقع البيئة الرقمية، وكذا الوقوف على مدى كفاية الجهود التي بذلت من أجل تفعيل الحماية السابقة في هذه البيئة بعد ما فرضت نفسها على حياته.

بالنظر إلى ما سبق فقد قسم الموضوع إلى مايلي:

المبحث الأول : تهديدات التكنولوجيا الرقمية لحقوق الطفل .

المبحث الثاني : نحو تفعيل حماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية .

المبحث الأول : تهديدات التكنولوجيا الرقمية لحقوق الطفل .

تطورت نظرة المجتمع الدولي للطفل كمفهوم قانوني حديث وجب حماية حقوقه ، ولأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان ككل أصبحت من أهم القضايا المثيرة للاهتمام ، فصدرت بشأنها الإعلانات و المواثيق الدولية ، كما أبرمت حولها الاتفاقيات سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار المنظمات الإقليمية، ورغم ذلك إلا أن هذه الحقوق أصبحت أكثر عرضه للتهديد في عصر التكنولوجيا الرقمية وما توفره للأطفال من سرعة في الاطلاع على محتويات أقل ما يقال عنها أنها تمس سلامتهم النفسية و الجسدية ،وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية القانونية الدولية للطفل في المطلب الأول ، وواقع حقوق الطفل في ظل التكنولوجيا الرقمية في مطلب الثاني .

المطلب الأول : الحماية القانونية الدولية للطفل

يعتبر الطفل من أكثر الفئات الضعيفة المعرضة حقوقها للخطر مقارنة بالفئات الأخرى التي تنتمي إلى حقوق الانسان ، لذلك بذلت الجهود الدولية في سبيل توفير الحماية اللازمة لها و التصدي لما قد تتعرض له من انتهاكات جراء هذه الخصوصية ، وغالبا ما تؤدي إلى سلب حقوقهم دون أن تكون لديهم القدرة على حمايتها أو المطالبة باسترجاعها ، فكانت هناك ضرورة للتدخل سواء دوليا (الفرع الأول)، أو إقليميا لتحمل مسؤولية تحقيق ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقرير حقوق الطفل في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية .

1-حقوق الطفل في الإعلانات الدولية تمثلت هذه الإعلانات في :

أ-إعلان جنيف الصادر عام 1924 :

إن أول محاولة دولية لكفالة حقوق الطفل كانت سنة 1923، وقد تضمنت مجموعة من الحقوق ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها ، وهي المعروفة باسم " إعلان جنيف " و الذي أقرته عصبة الأمم و بالإجماع سنة 1924. [1].

ويعد هذا الإعلان خطوة ايجابية في مجال الاهتمام بحقوق الطفل وحمايتها ، وهو يتكون من ديباجة وخمسة مبادئ وقد وجهت له عدة انتقادات أهمها أنه لم يصدر باسم الدول بل عن جمعية العصبة ولم يخاطبها وبالتالي فهو لا يرتب أي التزامات عليها ، كما أنه لم يعالج حقوق الطفل إلا بشكل جزئي ولم يتضمن أية آلية دولية لمراقبة مدى تطبيق بنود الاتفاقية [2].

ب-إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1368(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 و يحتوي على ديباجة و 10 مبادئ [3]، ويعبر هذا الإعلان عن إرادة المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ التي تحقق الرعاية الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية للأطفال ، ورغم ذلك فهو جاء خاليا من الآثار القانونية الملزمة إذ يعد أيضا بمثابة توصية غير ملزمة للدول المخاطبة به [4].

2-حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

من أجل كفالة قانونية ملزمة تجعل حقوق الطفل هي المناط الأساسي للحماية وفي ظل هيئة الأمم المتحدة صدر ما يعرف باتفاقية حقوق الطفل ولم يكن أمر عقدها سهلا فقد بذلت العديد من الجهود من طرف الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية لتحقيق ذلك وهو ما يؤكد أهمية تطور الحماية الدولية لحقوق الطفل [5].

---

[1]–محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للاطفال في إطار مشروع اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ، في :محمود شريف بسيوني و آخرون ، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، المجلد الثاني، الطبعة الثانية ، بيروت، دار العلم للملايين ، ، 1998، ص 334

[2]–سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الاسلام و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2003 ، ص 141.

[3]–وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 53

[4]–محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 334.

[5]–ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 43.

وكانت هناك عدة مبررات لإبرام هذه الاتفاقية أهمها أن تكون هناك وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ شكل اتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي ، بالإضافة إلى عدم تمتع الكثير من الدول بهذه الصفة عند صدور إعلان جنيف 1959 باكتساب العضوية في الأمم المتحدة أصبح بإمكان هذه الدول المشاركة في إعداد الاتفاقية و الموافقة عليها [1].

وتعتبر هذه الاتفاقية ميثاق دولي يحدد حقوق الطفل في مختلف المجالات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية وهي تتكون من ديباجة و 54 مادة ، وتقوم لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة و المشكلة من أعضاء ينتمون الى مختلف دول العالم بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية [2].

وقد حددت نقطة انطلاق للطفولة وهي منذ ولادة الطفل حيا ، تفاديا لفكرة ما ينجم عن ذلك من إشكالات قانونية لما قبل الولادة كالإجهاض ، وما تسببه من تهديد للقبول العالمي للاتفاقية ، فموادها تنطبق فقط على الطفل بعد الولادة [3]

كما حددت نهاية للطفولة وهي بلوغ 18 سنة وطيلة هذه المرحلة العمرية سيستفيد أصحابها من جميع الحقوق المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقية بما فيها تدابير الحماية الخاصة [4].

وما جعل هذه الاتفاقية مميزة أنها جمعت حقوق الطفل في نظام شامل بعد أن كانت مبعثرة في عدة إعلانات وهي تطبق على جميع الأطفال دون تمييز [5].

ويشكل الطفل النطاق الشخصي لطبيعة هذه الاتفاقية :

فلا تنطبق إلا على من يصدق عليه هذا الوصف ،أما مضمونها الموضوعي فيتعلق بالأحكام التالية :

أ-الأحكام التي من شأنها تعزيزوتأكيد حقوق الطفل:

إما باعتباره إنسان كالحقوق و الحريات اللصيقة بشخصية الطفل كحقه في الاسم و الجنسية و المعاملة الإنسانية دون تمييز لآي سبب كان أو بوصفه طفلا كحقه في اللعب ، وتوفير الرعاية للفئات الخاصة كالمعوقين و المحرومين من الآباء نظر لمدى تأثير ذلك على حياتهم [6].

ب-الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال ضد تصرفات معنية:

و تشكل خطر عليهم نظرا لطبيعتها أو نظرا لظروفها كالاتجار بالأطفال أو إجبارهم على ممارسة الدعارة أو الأعمال الشاقة وكل ذلك لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم.

---

[1]–فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص ص 118-119.

[2]–عبد المومن بن صغير ، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي –دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، مظاهر الحماية وقصور الميثاق ، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي السادس : الحماية الدولية للطفل –طرابلس ،ليبيا ، 20،22/11/2014 ، ص 4.

[3]–United Nations Children ‘s Fund (UNICEF).Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child .Third Edition .Geneva .Switzerland .September 2007.P30

[4]–Ibid . P31.

[5]–ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 48 .

[6]–محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 336-337.

ج-الأحكام التي نكفل للطفل قدرته على تكوين حياته الخاصة كطفل :

إذ أولت الاتفاقية أهمية للوسط العائلي الذي يولد فيه لما له من تأثير مباشر في تكوينه الجسدي و النفسي [1]

ورغم الاهتمام بهذه الاتفاقية على المستوى الدولي لما لها من تأثير ، إذ تجسد ذلك بعقد مؤتمر عالمي من أجل الطفولة في 29 و 30 سبتمبر 1990 وتم مناقشة بند واحد وهو الأطفال ،ثم تم تبني الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[2].

إلا أن هناك صعوبات تعترض حماية الطفل التي توفرها هذه الاتفاقية ومنها :

-أنها لم تتضمن بعض الحقوق الهامة ولم تراعي صياغتها بشكل يتلاءم وحالة الطفل البدنية و العقلية ، ولم تتعرض إلى الحماية من ظاهرة الاعتداء الجنسي وفقا للمستجدات الحالية كالتحريض عبر المواقع الإباحية (وهذا ما سيتم التعرض له في الصفحات اللاحقة) .

-أنها قيدت سلطة الوالدين على الطفل إذ له أن يمارس حقوقا بشكل مستقل يمكن أن توقعه في أخطاء وقد أغفلت أيضا تفصيل الكثير من الحقوق كحق الطفل في الظروف الاستثنائية وحقه في التعبير عن مشاعره دون عقاب .

-تميزت آليات تنفيذ هذه الاتفاقية بالضعف دون أن تستطيع تجريم بعض الممارسات الإنسانية التي يتعرض لها الأطفال [3]

وقد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين اختياريين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 و يتعلقان بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و المشاركة في الصراع المسلح ، وفي عام 2011 أعتمد بروتوكول اختياري ثالث يتعلق بإجراء تقديم البلاغات و إنشاء آلية اتصالات لتلقيها [4].

إن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حتى و إن كانت تشكل الإطار العام لحماية حقوق هذه الفئة ، إلا أنها إذا لم تعدل وتفعل بالشكل الذي يتماشى مع المستجدات الراهنة و التي تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق بصور أوسع نطاق و أكثر انتشار فإنها حتما لن تحقق الأهداف المرجوة من إبرامها .

الفرع الثاني: تقرير حقوق الطفل على المستوى الإقليمي .

كان لاتفاقية حقوق الطفل دور بارز و حيوي إذ تعتبر الانطلاقة الحقيقة للحماية العامة و الخاصة للطفل ليس على المستوى الدولي فقط و إنما أيضا على المستوى الإقليمي [5]

وقد كانت هناك محاولات على هذا المستوى تجسدت في شكل اتفاقيات ومواثيق على النحو التالي :

---

[1]–محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 338 .

[2]– ماهر جميل ابو خوات ،المرجع السابق ، ص56-57 .

[3]–عبد المومن بن صغير ، المرجع السابق ، ص 10

[4]–عبد الله بن محمد بن عبد الله الطوالة ، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل –دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن ، المملكة العربية السعودية 1434-1435هـ ، ص 31.

[5]Anahita Karimzadeh Meibody .Les enfants soldas :aspects de droit international humanitaireet de droit compare .pour obtenir le grade de :Docteur. Spécialité : Droit International Public .Université de Strasbourg. Ecole Doctorale Droit .Science Politique Et Histoire. 14/05/2014 .P19.

1-حقوق الطفل في منظمة الدول الأمريكية :

يعتبر إنشاء المعهد الأمريكي لحماية الطفولة سنة 1927 أقدم محاولة لرعاية الطفل على المستوى الإقليمي ، ثم أبرم اتفاق بين المعهد ومنظمة الدول الأمريكية بمقتضاه أصبح المعهد جهازا متخصصا تابعا لهذه الأخيرة ، يهدف إلى تشجيع دراسة مشاكل الأمومة و الطفولة ومشاكل الأسرة في أمريكا و إقرار الإجراءات الممكنة لحل هذه المشاكل [1]

أما البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فقد حث على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية و الكرامة وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الانسان وتعدد الإيديولوجيات و الحريات الأساسية و العدل و السلام و أنه يمكن من خلال التعليم لكل الشخص المشاركة بفعالية في مجتمع ديمقراطي تعددي وان يكون التعليم الأولي إلزامي ومتاحا للجميع [2]

2-حماية حقوق الطفل في الدول الأوروبية :

من أهم المواثيق الإقليمية نجد الميثاق الأوروبي و الذي يقصد به ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2000 حيث أعلن البرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي و اللجنة الأوروبية النص الرسمي له في مدينة نيس الفرنسية [3]

وجاءت نصوصه مشابهة إلى حد كبير لنصوص اتفاقية 1989 ، إلا أنها ذهبت الى ابعد من ذلك إذ اعتمدت الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل خاصة أمام القضاء و الجهات الإدارية و الهدف منها هو التزام الدول الأطراف بتحقيق المصالح المثلى للأطفال [4]

فحقوق الطفل محمية عن طريق نظام الحماية الأوروبي لحقوق الانسان ، والذي يسمح للدول الأوروبية بمراقبة بعضها البعض لتحقيق احترام هذه الحقوق [5].

وتتقاسم كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وكذا المحكمة الأوروبية لهذه الحقوق مهمة الرقابة على تنفيذ حماية حقوق الطفل على المستوى الأوروبي مما يؤكد نجاعتها[6] .

3-حماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي :

سعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاهتمام بحقوق الطفل وكان ذلك من خلال إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته في " أديس بابا " سنة 1990 ، وصادقت عليه خمسة عشر دولة عضو في هذه المنظمة ، و يأخذ أحكامه

---

[1]–ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 373.

[2]–المرجع نفسه ، ص ص 373-374.

[3]–وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 38.

[4]–ماهر جميل ابو خوات ، المرجع السابق ، ص 380.

[5]–المرجع نفسه ، ص 380

[6]–ميسوم بوصوار ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017 ،ص 171 .

من القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان سيما أحكام الميثاق الإفريقي بحقوق الانسان و الشعوب ، وميثاق الوحدة الإفريقية و الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 [1].

ومن دواعي إبرام هذا الميثاق المكانة المتميزة للطفل في المجتمع الإفريقي نظرا لاحتياجاته المتعلقة بالصحة و التنمية البدنية و العقلية و الأخلاقية و الاجتماعية وكذا ضرورة الحماية القانونية في جو من الحرية و الكرامة و الأمان ، و أهم ما أكد عليه هذا الميثاق مصالح الطفل المثلى بما فيها حرية التعبير الفكر و الضمير و الديانة ، الحق في التعليم ....[2]

وتقوم " اللجنة " وهي لجنة خاصة تتألف من خبراء أفارقة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بتطبيق البنود الواردة في الميثاق [3]

4-الحماية العربية لحقوق الطفل :

اهتمت الدول العربية بحقوق الطفل من خلال عدة إسهامات يذكر من بينها :

أ-ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983:

تم تبني هذا الميثاق في الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية في تونس من 04 إلى 06 ديسمبر 1983 ، بعد أن كان مجرد مشروع ضمن فعاليات المؤتمر العربي الأول للطفل سنة 1980 ، وقد جسد هذا الميثاق نوعا من الإحساس العميق بضرورة توحيد الجهود العربية في أطرها الدينية و الإنسانية و الدولية [4]

ب-وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل :

و كانت هذه الوثيقة إطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة ، وقد صدرت في مارس 2001 ، وتمت المصادقة عليها من مجلس الدول العربية في عاصمة المملكة الأردنية عمان ،وتضمنت تأكيدات الدول العربية على وعيها بجسامة المسؤولية اتجاه الطفولة واعتبرت إن مصالح الأطفال تمثل الأولوية القصوى و الخيار الاستراتيجي لتقدم الأمة [5].

إضافة إلى ما سبق هناك أيضا خطة العمل العربية الثانية للطفولة(2004-2015)و التي أقرتها جامعة الدول العربية وخطة العمل العربية الثالثة للطفولة(2015-2030)[6].

فحقوق الطفل حسب ما ورد أعلاه ، حظيت بترسانة قانونية في مجال الحماية ، مما يظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة الضعيفة لما لها من خصوصية سيما عدم قدرتها في تحمل المسؤولية من أجل مواجهة ما تتعرض له من

---

[1] –فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] –وفاء مرزوق، المرجع السابق ، ص ص 42-43.

[3] –المرجع نفسه ، ص44.

[4] –فاروق خليل ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2007/2006، ص 24.

[5] –وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص ص 49-50 .

[6] –ميسوم بوصوار ، المرجع السابق ، ص ص 182-183 .

مخاطر قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم في حقها خاصة في ظل تحديات العالم المعاصر اليوم و أبرزها الاستخدام غير السليم للتكنولوجيا الرقمية وما تسببه من آثار سلبية على الطفل .

المطلب الثاني : و اقع حقوق الطفل في ظل التكنولوجيا الرقمية

إن الاعتماد المفرط على الحواسيب بإستخدام الانترنت و تعميم استعمالها في جميع المعاملات هي وغيرها من الوسائط الاتصالية و التواصلية كشيوع استخدام الهواتف الذكية و اللوحات الرقمية ، إذ أصبحت أداة للتواصل و الاستعلام و التسوق هو الذي يعبر عنه بالتكنولوجيا الرقمية ، ومن أسباب اكتساحها لعصرنا هو سهولة وامتيازات استخدامها من سرعة فائقة وكلفة أقل [1].

والأكثر من ذلك هو سرعة وتيرة تطورها حتى أصبحت تسيطر على حياة الناس ، وتأخذ معظم وقتهم من خلال استخدام الأجهزة التقنية الحديثة و بالأخص الهواتف الذكية و الحواسيب . [2]

وقد تفاعلت مختلف شرائح المجتمع مع هذه التكنولوجيا الرقمية ، وكان للأطفال نصيب منها إذ منحت لهم فرصة للاتصال و التواصل وكذا سهولة الوصول إلى المعلومة ، مما غير اهتماماتهم وكان لها تأثير إيجابي في إدارة حياتهم (الفرع الأول)،إلا أن ذلك لم يخلو من السلبيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول :إيجابيات التكنولوجيا الرقمية على حقوق الطفل

أقرت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات يمكن أن تكون عاملا تمكينيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن انتشارها من شأنه أن يعجل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وتهيئة مجتمعات تقوم على المعرفة ، وركزت هذه الخطة على أهداف محددة لاستخدام التكنولوجيا [3].

أ-التعليم :

وهو الهدف الرابع من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و الذي تسعى من خلاله إلى تحقيق تعليم شامل وجيد للجميع وتوفير فرص متساوية مع القضاء على التفاوت بين الجنسين لضمان الوصول الشامل إلى تعلم عال [4] .

وفعلا فإن التكنولوجيا الرقمية جعلت من التعليم اهتماما عالميا وفتحت آفاقا جديدة توسع من خلالها تقنيات المعلومات و الاتصالات مع إمكانية الوصول إلى محتوى تعليمي عالي الجودة بما في ذلك الكتب المدرسية ومواد الفيديو والتعليم عن بعد وبتكلفة أقل وهو ما حفز الطلاب وجعل التعليم أكثر متعة و بالوتيرة التي تلائمهم [1].

---

[1]–لخضاري منصوري ، تأثير التكنولوجيا الرقمية على جودة البحث العلمي ، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول عصر التكنولوجيا الرقمية ، طرابلس 22-24 أبريل 2016 ، ص 169.

[2]–أحمد مشنف ، حفيظة قايد ، دراسة تحليلية لتأثير التقدم التكنولوجي على سلامة الانسان ، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية 17-2021/04/18، الجزء الأول ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، ص 144.

[3]– تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ،مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت ، منشورات ITU،جنيف، سويسرا 2020 ، ص 08 .

[4]–برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،تقرير حول أهداف التنمية المستدامة ،متوفر على الموقع .https//www.undp.org/contentتاريخ الاطلاع 2022/03/26 .ساعة الاطلاع 10.47.

وأهمية التكنولوجيا في خدمة العملية التعليمية تظهر في قدرتها على تسهيل عملية الحصول على المعلومات العلمية ، وإمكانية الرجوع إليها للاستفادة منها .

وتعد أكثر كفاية وتنظيما من الوسائط التعليمية التقليدية التي أصبحت عاجزة عن مواكبة متطلبات التحديث في البرامج التعليمية ، كما تدفع الطالب إلى الإبداع وتمكنه من التحكم في عملية التعلم بشكل أكبر [2].

ب-الصحة :

تساهم التكنولوجيا الرقمية في تسهيل الحصول على الخدمات و المعلومات الصحية وتحسين خدمات التشخيص و العلاج بالنسبة للصحة البدنية و العقلية للأمهات و المواليد الجدد و الأطفال و المراهقين وتغذيتهم ، وتساعد في الوصول إلى الأطفال الذين يعانون من الحرمان و الضعف ، ويمكن لهذه الفئة ومن خلال الانترنيت البحث عن المعلومات المتصلة بالصحة و الرفاه بما في ذلك الصحة البدنية و العقلية و الجنسية وذلك لما توفره لهم من خدمات مجانية وسرية ومناسبة لسنهم دون تمييز [3].

كما للتكنولوجيا الرقمية دور فعال بالنسبة للأطفال ذو الإعاقة فهي تمنحهم فرصا للانخراط في علاقات اجتماعية مع أقرانهم ، والوصول إلى المعلومات [4].

وقد ساهمت أيضا في القضاء على سلسلة من الأمراض التي كانت موجودة سابقا كمرض شلل الأطفال و الحمى القرمزية وغيرها [5].

فمن خلالها يمكن للوالدين بمجرد ظهور أعراض معينة على الطفل الولوج الى شبكة الانترنت لمعرفة ما يعانيه إن كانت الخدمة الطبية غير متاح أثناء ذلك .

ج-حرية التعبير:

تتيح التكنولوجيا الرقمية للأطفال مجالا واسعا للتعبير عن أفكارهم وأرائهم وحتى الذين يعيشون الحرمان منهم تساعدهم في التعبير عن أنفسهم و التفاعل مع غيرهم [6]

---

[1] – تقرير يونيسيف، الأطفال في عالم رقمي ،حالة أطفال العالم لعام 2017 ،منظمة الامم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ديسمبر 2017 ، ص 14 .

[2] –حامد سعيد الجبر ، صلاح عيسى الثويني و غيداء محمد العيار ، أهمية التكنولوجيا الرقمية في مجال التعليم من وجهة أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية الأساسية في دولة الكويت ، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، المجلد 111 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 182 .

[3] –لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية ، منشورات هيئة الأمم المتحدة ، رقم CRC/C/GC/25، 2 مارس 2021 ، ص 19 .

[4] –المرجع نفسه ، ص18

[5] –حبيبة قدة ، تأثير التطور التكنولوجي على حق العيش في بيئة سليمة ، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي ، انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية ، المرجع السايق ، ص 36.

[6] – تقرير لجنة حقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 12 .

د-الحق في الدفاع عن حقوقهم وتكوين الجمعيات :

تساعد التكنولوجيا الرقمية الأطفال على تشكيل هوياتهم الاجتماعية و الدينية و الثقافية و التفاعل مع المجتمعات المناسبة لذلك ، وتمنحهم فرص للالتقاء و تبادل الآراء مع من لهم نفس الاهتمامات وتمكنهم من الدفاع عن حقوق الانسان التي يتمتعون بها [1] .

وعموما فالتكنولوجيا الرقمية تدعم ممارسة الأطفال لحقوقهم بمختلف أنواعها إذا تم استخدامها في الاتجاه السليم غير أن ذلك لا ينفي وجود مخاطر و تهديدات تعترض ممارسة الطفل لحقوقه في هذه البيئة .

الفرع الثاني: تحديات التكنولوجيا الرقمية أمام حقوق الطفل

رغم استفادة الأطفال من مميزات استخدام التكنولوجيا الرقمية إلا أنهم يعانون في ذات الوقت من مخاطر أكبر من بينها :

تعرض الطفل لمحتوى غير لائق ، كأن يشمل صور جنسية و إباحية وعنيفة ، وبعض أشكال الدعاية و المواد العنصرية و التمييزية أو خطاب الكراهية [2]

فالتعرض لمثل هذا المحتوى يؤدي إلى التطرف و إيذاء النفس واعتناق أفكار مدمرة لأن الأطفال لا يلزمون بالقيود العمرية المفروضة على المواقع الالكترونية ، مما يؤثر على نموهم وأرائهم و قيمهم وعاداتهم[3] .

قد تتعرض خصوصية الأطفال للتهديد جراء عمليات جمع البيانات ومعالجتها من جانب المؤسسات العامة و الشركات و المنظمات الأخرى نتيجة أنشطة إجرامية تتمثل أساسا في سرقة الهوية ، ويمكن إن يتسبب الأطفال أنفسهم أو أفراد أسرتهم في ذلك كمشاركة الصور مع الغير على الانترنت [4].

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى مجال الترفيه للأطفال عند استخدام التكنولوجيا الرقمية لم يسلم من هذه المخاطر ، فقد أثبتت معظم الدراسات أن للألعاب الالكترونية أضرار صحية على الطفل إذ يصاب جهازه العظمي و العضلي نتيجة الحركات السريعة وغير المنتظمة ، كما يتعرض لآلم أسفل الظهر و الأصابع بسبب الجلوس المستمر ولساعات أمام جهاز الكومبيوتر و أيضا لكثرة حركة الأصابع على لوحة المفاتيح بالإضافة إلى زيادة الوزن وهشاشة العظام [5].

---

[1] – تقرير لجنة حقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] –تقرير اليونيسيف ،المرجع السابق ، ص 72.

[3] –تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ، المرجع السابق ، ص 10 .

[4] –لجنة حقوق الطفل ، المرجع السابق ،ص 13.

[5] –شمامة بوترعة ، الألعاب الالكترونية لدى الأطفال بين حق الممارسة وفقا للمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل وتهديد الحق في الحياة و السلامة الجسدية –لعبة الحوت الأزرق نموذجا -، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي ، انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية ، المرجع السابق ، ص 123.

ونتيجة الاستغلال السيئ للبرامج الالكترونية أثناء اللعب ، ظهرت جريمة اتخذت شكلا جديدا له وهي جريمة القتل الالكتروني التي راح ضحيتها الأطفال الأقل من 14 سنة و المعروفة إعلاميا بـ: " الحوت الأزرق " وهو ما أدى إلى تطوير القدرات الإجرامية لدى هذه الفئة بإستخدام شبكة المعلومات مما سهل تنفيذ العلميات الإجرامية و التي غالبا ما تضرر منها الأطفال [1]

و أكثر الجرائم خطورة و تأثير نفسي و اجتماعي على الأطفال هي الجرائم الجنسية و التي تمكن مرتكبيها من خلال الاستعانة بالتكنولوجيا الرقمية في استدراج الأطفال لأغراض جنسية وذلك عن طريق البث المباشر بالفيديو و إنتاج وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال [2].

ولا تتوقف المخاطر و التهديدات التي يتعرض لها الأطفال نتيجة استخدامهم للتكنولوجيا الرقمية على ما ذكر أعلاه بل هناك أيضا جرائم أخرى لا يسعنا ذكرها جميعا كظاهرة التنمر الالكتروني ، ومختلف أشكال الاستغلال بما في ذلك اختطاف الأطفال و الاتجار بهم وتجنيدهم في ارتكاب جرائم متعددة ، وهذا ما جعل هناك ضرورة لمواجهتها من أجل القضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها .

المبحث الثاني : نحو تفعيل حماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية

ازداد عدد الأطفال الذين يستخدمون التكنولوجيا الرقمية في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للانتباه خاصة في ظل الأزمات التي شهدها العالم كالأزمة الصحية المعروفة بكوفيد 19 (covid-19) .والتي فرضت عليهم أكثر من أي وقت مضى التعامل بالانترنت سواء في تعليمهم أو في علاقاتهم الاجتماعية نظرا للحجر المنزلي الذي قيد تعاملاتهم بصورة تقليدية ، وحتى التسوق أصبح يتم من خلالها لتلبية حاجاتهم اليومية مما جعلهم أكثر عرضة لمخاطر استخدامها و أوجب التدخل لحماية حقوقهم فبذلت الجهود الرامية لتحقيق ذلك وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول ، ونظر لعدم كفاية هذه الجهود وضعت بعض السياسات التوجيهية لتفعيل هذه الحماية كآفاق مستقبلية ،وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني

المطلب الأول : الاهتمام الدولي بحماية وإعمال حقوق الطفل في البيئة الرقمية

كما سبق ذكره أعلاه لا يمكن إنكار ما توفره التكنولوجيا الرقمية من خدمات للأطفال في شتى المجالات كالتعليم والصحة مما أثر على تكوين شخصيتهم وقدراتهم العقلية والبدنية باعتبار هذه الفئة أساس المجتمعات وركيزتها وان استخدامها لهذه الآلية من شأنه التعجيل في تقدم البشرية ، ورغم كل ذلك إلا إن لها تأثيرات سلبية عليهم ساهمت في انتشار مخاطر لا حصر لها ، الأمر الذي أدى إلى تحرك المجتمع الدولي إزاءها من خلال اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أولا ، وغيرها من الجهود الدولية والإقليمية ثانيا .

الفرع الأول: موقف اتفاقية 1989 من مخاطر البيئة الرقمية على الطفل

تعد اتفاقية 1989 الاتفاقية الإطارية لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الانتهاكات التي قد تتعرض لها ، كالحماية من جميع أشكال الإساءة و الإهمال وفق المادة 19، و الاستغلال و الاعتداء الجنسي المادة34 إذ تتضمن التدابير الحالية

---

[1] –دلال بليدي ، عبد الحليم بوقرين ، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال مجلة التمكين الاجتماعي ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 30-03-2019 ، ص 78.

[2] –تقرير لجنة حقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 16.

إطارا قانونيا قويا لتصنيف المحتوى و الأنشطة غير القانونية على الانترنت التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال بالإضافة إلى حقهم في الحماية من الاتجار المادة 35 وجميع أشكال الاستغلال الأخرى الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل حسب المادة 36 و قد تفاقمت هذه المخاطر التي حاولت الاتفاقية الحمايـــة منها بسبب الاستخـــدام الجماعي للانترنت [1] وبالاطلاع على اتفاقية 1989 فهي لم تواكب مستجدات الانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوق الطفل خاصة عند استخدام التكنولوجيا الرقمية إلا أنها تصدت لأصل هذه الجرائم بصورة صريحة مثل جرائم الاستغلال الجنسي إذ نصت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ،الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة [2].

الفرع الثاني: جهود المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية

عقد في فيينا المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 وتضمن جملة من التوصيات وهي :

-تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت .

-التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت .

-ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل ، بالإضافة إلى ضرورة وضع قواعد تعرف من خلالها هذه الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الطفل و التصرف فيها [3].

كما صيغ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل و المتعلق ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000 و الذي تضمن مايلي :

-يمنع على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، كما عرف المقصود بجريمة استغلال الأطفال في البغاء [4].

-كل دولة طرف وكحد أدنى تغطي الأفعال و الأنشطة الإجرامية السالف ذكرها تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلية أو دولية على أساس فردي أو منظم ورهنا بأحكام

---

[1]–Sonia Livingstone and Brian O'Neill .children's rights online :challenges .dilemmas and emerging directions .information technology and law series springer with T.M.C.A sserpress. the hague .The Netherlands. 2014.p08

[2]–نصر الدين منصر ، سيف الدين عبان ، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وضعية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 02 ، العدد 08 ، سبتمبر 2018 ، 151.

[3] –فريدة بوتعني ، سامية شينار ، آية بولحبال ، الطفل و الجريمة المعلوماتية ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تامنغست ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جوان 2021 ، ص ص 269-270.

[4] –نصر الدين منصر ، سيف الدين عبان ، المرجع السابق ، ص 158.

القانون الوطني للدولة الطرف ، ونفس الشيء ينطبق على أية محاولة تهدف إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها [5].

-على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها مع ضرورة الاهتمام أكثر بتوفير حماية للأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات .

-على الدول الأطراف تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة بما في ذلك الأطفال عن طريق الإعلام لجميع الوسائل المناسبة ، وكذا تقوم بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي في برامجه و أيضا المشاركة على الصعيد الدولي [1].

كانت هناك أيضا مساهمة في هذا المجال من طرف مجلس أوروبا لحماية الأطفال بين الاستغلال و الاعتداء الجنسين بإبرام اتفاقية "لانزاروت " Convention De Lanzarote" التي تتطلب من الدول تقديم استجابة شاملة للعنف الجنسي ضد الأطفال من خلال الوقاية و الحماية و المقاضاة و تعزيز التعاون الوطني وتقوم لجنة الدول الأطراف في الاتفاقية وهي " لجنة لانزاروت" بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية [2]

كما صدر عن مجلس أوروبا بشأن احترام حقوق الطفل وحمايتها وأعمالها في البيئة الرقمية مجموعة من المبادئ التوجيهية إلى جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بغرض مساعدة هذه الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في جهودهم الرامية لتعزيز النطاق الكامل لحقوق الأطفال في البينة الرقمية ومن بينها حماية البيانات الشخصية وتوفير محتوى ملائم للأطفال يتناسب مع قدراتهم المتطورة [3].

وفي ذات السياق كان لمنظمة الأمم المتحدة دور في حماية حقوق الأطفال في البيئة الرقمية ، فأصدرت مجموعة من القرارات من خلال الجمعية العامة توضح مدى تصاعد الاهتمام العالمي باستخدام تكنولوجيا الاتصال و المعلومات استخداما غير سلمي ، فاتخذت قرار بشأن التطورات في ميدان المعلومات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية في مجال الأمن الدولي وذلك بتاريخ 22 نوفمبر 2002 ، وفي ديسمبر من نفس السنة اتخذت قرار إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني [4].

هذا بالإضافة إلى جهود الهيئات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة كالاتحاد الدولي للاتصالات [5]. ، الذي يقوم بإعداد منشورات دورية كتلك الصادرة سنة 2020 تحت عنوان مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال

---

[5] –فريدة بوتغني ، سامية شينار، آية بولحبال ، المرجع السابق ، ص 270.

[1] – فريدة بوتغني ، سامية شينار، آية بولحبال ، المرجع السابق ، ص271 .

[2] –تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ، المرجع السابق ، ص 28

[3] –تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ، المرجع السابق ، ص 29

[4] –دلال بليدي ، عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق ، ص 82.

[5] –وهو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات (ICT) ، تأسس عام 1865 لتسهيل التوصيلية الدولية لشبكات الاتصالات ، مهمته مسؤولية توزيع الطيف الراديوي و المدارات الساتلية في العالم وتضع المعايير التقنية التي تضمن سلاسة التوصيل بين الشبكات و التكنولوجيات وتسعى الى تحسين نفاذها الى المجتمعات المحلية التي تعاني من نقص الخدمات في جميع انحاء العالم ، متوفر على الموقع : https//www.itu.int تاريخ الاطلاع 2022/03/28 ساعة الاطلاع 12.27.

على الانترنت ، بالاشتراك مع مؤسسات أخرى مثل المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية و الاتجار بهم لأغراض جنسية " Ecpat International" والشبكة العالمية للأطفال على الانترنت ، و الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال ، ومكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالعنف ضد الأطفال و المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال و استغلالهم جنسيا ، وكل هذه الهيئات وغيرها تسعى إلى تحقيق هدف مشترك وهو جعل الانترنت مكانا أفضل وأكثر أمانا للأطفال و الشباب [1].

ودون إغفال دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة " UNITED NATIONS CHILDREN 'S FUND" ومختصرها (UNCF) ، والتي تقوم بإصدار تقارير سنوية توضح الجهود المبذولة من طرفها حتى يتمتع كل طفل بحقوقه ، ومن بين ما أصدرته في مجال الطفل و البيئة الرقمية تقرير حالة أطفال العالم لعام 2017 بعنوان الأطفال في عالم رقمي حاولت من خلاله " اليونيسيف " كشف ما تسببه التكنولوجيا الرقمية من مخاطر على الأطفال كالتسلط و الاعتداء الجنسي عليهم عبر الانترنيت ، وكذا المعاملات التي تسهل إخفاء الاتجار وغيرها من الأنشطة غير القانونية الأخرى [2].

وفي إطار احترام حقوق الطفل وحمايتها و أعمالها في البيئة الرقمية كان للجنة حقوق الطفل [3]، دور أيضا من خلال ما تعده من تعليقات كالتعليق العام رقم 25 لسنة 2021 السالف ذكره .

إن استعراض هذه الجهود هو التأكيد على أهميتها وفي نفس الوقت عدم كفايتها إذ لابد من إتباع سياسات أخرى لتحقيق فعالية أكثر لهذه الحماية في البيئة الرقمية .

المطلب الثاني : آفاق تعزيزوحماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية

إن التعرض للنظام القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل سيما اتفاقية 1989 و غيرها من الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية ليس من أجل التعريف بما تضمنته من حقوق أو الآليات المنوط بها التنفيذ وإنما للتأكيد على أن هذا النظام القانوني أصبح في مفترق الطرق بالنسبة للحماية ، فهو قد تضمن جانب حماية حقوق الطفل بصورته التقليدية ، قبل ان تظهر تحديات ومخاطر استخدام التكنولوجيا الرقمية وما تسببه من انتهاكات لحقوق هذه الفئة ولمواكبة هذا التغيير وتحقيق الحماية المرجوة هناك متطلبات على الدول الأطراف في اتفاقية 1989 أخذها بعين الاعتبار .

الفرع الاول :متطلبات الحماية على المستوى التشريعي

يتمثل البعض منها في مايلي:

-لابد أن تصدر الدول تشريعات ملائمة ضد سوء استخدام التكنولوجيا الرقمية لتوجيهها إلى أغراض جنائيـــــة على أن يكون ذلك في إطار صياغة قانونية واضحة تتضمن أحكام جنائية موضوعية تجرم هذه الأفعال وهو ما يعتبر من

---

[1] –تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ، المرجع السابق ، ص 4 .

[2] –تقرير اليونيسيف ، الأطفال في عالم رقمي ، المرجع السابق ، ص 8 .

[3] –وهي لجنة أنشئت بغرض رصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من جانب الدول الأطراف وما يتبعها من بروتوكولات اختيارية ، انظر في ذلك ، المادة 43 وما يليها من اتفاقية 1989.

المعايير الأساسية لتنفيذ الأمن السيبراني[4] وكـــذا من الخطوات الرئيسية لإنجـــاح أي إستراتيجية وطنية لحماية الأطفال على الانترنت وإقامة أطر قانونية للوقاية من الجريمة السيبرانية[1].

-إن من أكثر سلبيات استخدام التكنولوجيا الرقمية و أشدها ضررا هو العنف ضد الأطفال لذلك يجب أن تتخذ الدول تدابير تشريعية و إدارية لحمايتهم سيما القيام و بانتظام باستعراض وتحديث و إنفاذ الأطر بمختلف مجالاتها التشريعية و التنظيمية و المؤسسية التي تحمي الأطفال من مختلف صور العنف بما فيما العنف البدني أو العقلي ، سوء المعاملة و الاستغلال و الاعتداء الجنسي و الاتجار بهم [2]

-ينبغي مساعدة الأطفال على ممارسة جميع حقوقهم و الانتفاع بها في البيئة الرقمية لاسيما :

أ-الحق في عدم التمييز : وذلك بسن الدول تشريعات تعمل من اجل التغلب على الاستبعاد الرقمي و ضمان وصولها الفعلي للأطفال على قدم المساواة وبصورة مجانية و آمنة ، وفي البيئات التعليمية لابد من تدعيمها للحصول عليها بتكلفة ميسورة ، كما عليها منع التمييز بسبب الجنس أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي ، الاقتصادي أو الأصلي الإثني أو القومي أو اللغة أو أي دوافع أخرى وعقاب كل من يرتكب ذلك [3].

ب-حرية التعبير : بمعنى أن تخضع حرية الأطفال في التعبير إلى قيود قانونية وضرورية ومتناسبة وأن تحميها الدول من أي اعتداءات او تهديدات قد يتعرضون لها نتيجة آرائهم أو هوياتهم السياسية أو أيضا من الرقابة واختراقات البيانات ويجب عدم مقاضاتهم على التعبير على ذلك [4]

ج-الحق في الخصوصية أو ما يعرف بالبيانات الشخصية للأطفال هو أكثر حق يتأثر بالاستخدام السلبي للتكنولوجيا الرقمية ، لذلك وجب على الدول والشركات و المدارس وضع ضمانات لحماية هذه البيانات وفقا للمعايير الدولية و الأخلاقية ، ويكون ذلك من خلال الإعداد الأساسي للأدوات و المنصات الرقمية التي يستخدمها الأطفال بإدراج الخصوصية في تصميم جميع التقنيات الجديدة من البداية ، وكذا الامتناع عن أي استغلال لها من أجل تحقيق مكاسب تجارية [5]

---

[4] –لتحديد مفهوم الأمن السيبراني ، يجب أولا معرفة المقصود بكلمة سيبراني ، فهي تطلق على كل ما يتعلق بالشبكات الالكترونية الحاسوبية وشبكة الانترنت ، ويقصد بالفضاء ، السيبراني الفضاء الالكتروني "Cyberspace " وهو الذي يتعلق بشبكات الحاسوب ،الانترنت و التطبيقات المختلفة كالوتساب و الفيس بوك وغيرها ، وكل ما تقوم بتنفيذه من خدمات كتحويل الأموال مثلا .

أما الأمن السيبراني " Cyber Security" فهو حماية الأشياء من خلال تكنولوجيا المعلومات مثل الأجهزة و البرمجيات والتي تعني ." Information And Communication Technologies"ويرمز لها بـ " ICT" ومن خلاله تتخذ التدابير اللازمة لحماية الفضاء السيبراني من الهجمات السيبرانية وفقا لوسائل مستخدمة تقنيا و تنظيميا واداريا في منع الوصول غير المشروع للمعلومات الإلكترونية ومنع استغلالها بطريقة غير قانونية ، راجع في ذلك :منى عبد الله السمحان ، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود ، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، المجلد 111 ، العدد 01 ، 2020 ، ص09 .

[1] –تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ، المرجع السابق ، ص 30

[2] –لجنة حقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص ص16-17

[3] –لجنة حقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص ص 2-3

[4] –المرجع نفسه ، ص12 .

[5] –تقرير اليونيسيف ، المرجع السابق ، ص 127.

الفرع الثاني : متطلبات الحماية على المستوى العملي

يجب على الدول ان لا تكتفي بسن تشريعات تبقى حبيسة الأدراج لتحد من مخاطر ما يتعرض له الطفل في البيئة الرقمية ،وإنما عليها اتخاذ تدابير عملية تكون اكثر صرامة وفعالية لتحقيق الحماية ومن بينها:

- وجوب تدعيم المؤسسات التعليمية و الثقافية بمختلف موارد التعليم الرقمي و التفاعلي حتى يتمكن الأطفال من ممارسة قدراتهم الإبداعية و مع تحمل تكاليفها ، وكذا تدريب المعلمين على استخدام تكنولوجيا التعليم الرقمي [1]

وكجزء من إستراتيجية استفادة الأطفال من التكنولوجيا الرقمية لابد من تعليمهم في مجال محو الأمية الرقمية [2] وذلك بإدماج برامجها ابتداء امن سنوات التعليم الأولى [3].

--عندما يكون هناك محتوى غير لائق وغير قانوني ويستهدف الأطفال مباشرة ينبغي إنشاء آليات تبليغ على مستوى مختلف شبكات التكنولوجيا الرقمية وطنيا ودوليا مثلا على مستوى لجنة حقوق الطفل أو على أحد مواقع اليونيسيف وكذا على مستوى خطوط وطنية تعد خصيصا لهذا الغرض ، من أجل التبليغ عن أي سلوك من شأنه أن يعرضهم للخطر أو ينتهك حقوقهم على أن يكون ذلك متاحا لهم بسهولة [4].

-لتحقيق الرعاية الصحية للأطفال في وجود التكنولوجيا الرقمية فإنه على الدول تشجيع الاستثمار في البحث و التطوير الذي يركز على الاحتياجات الصحية لهذه الفئة وأن تحسن الخدمات الرقمية الصحية المقدمة لهم ، وذلك بإلزام مقدميها بإدراج حقوق الطفل في وظائفها ومحتواها وفي توزيعها وعليها أيضا اتخاذ تدابير لمنع الاشتراك غير الصحي في الألعاب الرقمية أو وسائل التواصل الاجتماعي ، بالإضافة إلى وضع لوائح لمنع تعرض الأطفال لمنتجات غير صحية كبعض الأغذية و المشروبات و الكحول و التبغ من الإعلانات وعمليات التسويق الموجهة لهم في ظل البيئة الرقمية [5].

إن ما ذكر أعلاه يمثل بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها كحماية مستقبلية لحقوق الطفل في هذه البيئة لأن هناك تدابير أخرى لا يمكن حصرها .كتلك المتعلقة بحقوق الطفل في العمل و المعروفة بعمالة الأطفال ،و أيضا الحرية في الفكر و الدين وحرية تكوين الجمعيات و مختلف حقوقهم الأسرية دون إغفال الحماية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة عند استخدامهم لهذه التكنولوجيا لأنهم أكثر عرضة لمخاطرها ، مما أوجب سن تشريعات تحميهم بصفة خاصة وتوفر لهم بيئة رقمية سليمة .

الخاتمة :

من أولويات المجتمع الدولي حاليا الحفاظ على حقوق الطفل وحمايتها خاصة في ظل تطور التكنولوجيا و الذي دفعهم إلى استخدامها بشكل مكثف لاسيما شبكة الانترنت و التي أصبحت حقيقة يجب تقبلها ، نظرا لما توفره لهم من سهولة في التعامل مع غيرهم ، وكذا ما تتيحه من فرص للتعلم و الترفيه و اللعب دون جهد و بأقل تكلفة ؛كما أنها تسمح

---

[1] – لجنة حقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] –تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] –تقرير اليونيسيف ، المرجع السابق ، ص 129.

[4] –تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ، المرجع السابق ، ص ص 39-40

[5] –لجنة حقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص 19.

للأطفال بحرية التعبير عن أرائهم دون قيود إلا أنها في المقابل تطرح تحديات كبيرة تؤثر أساسا على سلامتهم من جميع النواحي .

ولأجل تحقيق التوازن بين فوائد استخدام التكنولوجيا الرقمية من قبل الأطفال وبين المخاطر التي تهددهم فإنه لابد على المجتمع الدولي ككل سواء دولا أو منظمات دولية أو أفراد إتخاذ جملة من التدابير ووضع مجموعة من السياسات التوجيهية يذكر من بينها :

-إتباع ما تطرق له تقرير حماية الطفل الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات و المتعلق أساسا بإستخدام الحلول التقنية بما في ذلك الذكاء الاصطناعي لكشف وحجب المواد الضارة و البث المباشر عبر الانترنت لتجنب استخدامها كأداة للاستغلال السيئ للأطفال بما فيها الاستغلال الجنسي .

-أن تكون هناك متابعة جزائية على المستوى الدولي لأصحاب المؤسسات و المواقع التي تمارس الجرائم السيبرانية ضد الأطفال من خلال هيئات رسمية تنشأ خصيصا لذلك ، ولما لا على مستوى المحكمة الجنائية الدولية بعد تعديل نظامها الأساسي ، حتى تدرج الجريمة السيبرانية نظرا لما تشكله من اعتداء على حقوق الانسان وحقوق الطفل خاصة ضمن أحكام المادة الخامسة من نظام روما .

-لابد من تنفيذ مبدأ التعاون الدولي على الجرائم السيبرانية المنتهكة لحقوق الأطفال بجميع أشكاله ، كالتعاون القانوني أي إبرام اتفاقيات تخص حماية الأطفال في البيئة الرقمية وكذا التعاون القضائي الذي يشكل ضمانة حقيقة للحماية ، بما في ذلك من إجراءات كتسليم مرتكبي هذه الجرائم و المساعدة القضائية المتبادلة .

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي أعتمدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990

المراجع باللغة العربية

1. الكتب

-أبو خوات ماهر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

-الدقاق محمد السعيد ، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،في محمود شريف بسيوني و آخرون ، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، المجلد الثاني، الطبعة الثانية ،بيروت، دار العلم للملايين، 1998.

-شحاتة فاطمة، زيدان أحمد ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة، 2007.

-مرزوق وفاء ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .

2. المقالات

-بليدي دلال ، بوقرين عبد الحليم ، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الالكترونية ضد الأطفال ،مجلة التمكين الاجتماعي ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 30-03-2019 ، .

-بوتعني فريدة ، شينار سامية ، بولحبال آية ، الطفل و الجريمة المعلوماتية ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تامنغست ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جوان 2021 .

-الجبر حامد سعيد ، الثويني صلاح عيسى و محمد العيار غيداء ، أهمية التكنولوجيا الرقمية في مجال التعليم من وجهة أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية الأساسية في دولة الكويت ، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، المجلد 111 ، العدد 1 ، 2020 .

-منصر نصر الدين ، عبان سيف الدين ، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وضعية مقارنة بين التشريعات الدولية و التشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسه ، المجلد 02 ، العدد 08 ، سبتمبر 2018 .

-عبد الله السمحان ، منى متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، المجلد 111 ، العدد 01 ، 2020

3. <u>الملتقيات</u>

-بن صغير عبد المومن ، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي –دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، مظاهر الحماية وقصور الميثاق ، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي السادس : الحماية الدولية للطفل –طرابلس ،ليبيا

-بوترعة شمامة ، الألعاب الالكترونية لدى الأطفال بين حق الممارسة وفقا للمادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل وتهديد الحق في الحياة و السلامة الجسدية –لعبة الحوت الأزرق نموذجا -، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي ، انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية ، -2021/04/18، الجزء الأول ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا .

-قدة حبيبة ، تأثير التطور التكنولوجي على حق العيش في بيئة سليمة ، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي ، انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية -2021/04/18، الجزء الأول ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا .

-مشنف أحمد ، قايد حفيظة ، دراسة تحليلية لتأثير التقدم التكنولوجي على سلامة الانسان ، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية 17-2021/04/18، الجزء الأول ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا .

-منصوري لخضاري ، تأثير التكنولوجيا الرقمية على جودة البحث العلمي ، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول عصر التكنولوجيا الرقمية ، طرابلس 22-24 أبريل 2016 .

4. <u>الأطروحات والمذكرات</u>

-بوصوار ميسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016-2017 .

-فاروق خليل ، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بين عكنون ، 2007/2006.

-محمود عبد الله سمر خليل ، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2003 .

5. التقارير

-تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات ،مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت ، منشورات ITU،جنيف ، سويسرا ، 2020.

-تقرير يونيسيف، الأطفال في عالم رقمي ،حالة أطفال العالم لعام 2017 ،منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ديسمبر 2017

-تقرير لجنة حقوق الطفل ، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية ، منشورات هيئة الأمم المتحدة ، رقم CRC/C/GC/25، 2 مارس 2021 .

6. المو اقع الالكترونية

-تقرير الأمم المتحدة الإنمائي ، حول برنامج و أهداف التنمية المستدامة ، ، متوفر على الموقع https//www.undp.org/content. تاريخ الاطلاع 2022/03/26 .ساعة الاطلاع 10.47.

-نبذة عن الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU) ، متوفر على الموقع : https//www.itu.int تاريخ الاطلاع 2022/03/28 ساعة الاطلاع 12.27.

المراجع باللغة الأجنبية

-Anahita Karimzadeh Meibody .Les enfants soldas :aspects de droit international humanitaire et de droit compare pour obtenir le grade de :Docteur. Spécialité : Droit International Public Université de Strasbourg. Ecole Doctorale Droit .Science Politique Et Histoire. 14/05/2014 .

-Sonia Livingstone and Brian O'Neill .children's rights online :challenges .dilemmas and emerging directions information technology and law series Springer with T.M.C.A sser press. the Hague .The Netherlands. 2014.

-United Nations Children 's Fund (UNICEF).Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child .Third Edition .Geneva .Switzerland .September 2007